

أضواء على الصحيحين

[397] إ (صلى الله عليه وآله) ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما (1). وعن مطرف قال: بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث، لعل إ أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكنتم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سلم علي، واعلم ان نبي إ (صلى الله عليه وآله) قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب إ ولم ينه عنها نبي إ (صلى الله عليه وآله). قال رجل فيها برأيه ما شاء (2). أقول: حسبك لما في هذا الحديث من تحريم الخليفة عمر لمتعة الحج ونهيه إياها، فإن فيه أيضا حقيقتين مهمتين لابد من الإشارة إليهما: 1 - إن عمران بن حصين أخبر مطرف أحاديث ومسائل كثيرة مما كان مكرها على إخفائها في هذه المدة، وامتنع من إعلانها حتى دنت السويغات الأخيرة من حياته، ولكن لم يذكر في الحديث من تلك المسائل الكثيرة سوى مسألة التمتع في الحج وباقي المسائل ظلت منسية. 2 - إن وصية عمران إلى مطرف فيها تأكيد وتصريح على أن الأشخاص قد سلبت عنهم حرياتهم، وكانوا ممنوعين عن كشف الحقائق وبيانها ورواية المطالب الحق. وفي قبال هذا فإنهم كانوا ملزمين ومكرهين على أن يكرروا ما تهواه الهيئة الحاكمة، ولا يبدون عكس ذلك أبدا، ويكتموا الحقائق حفظا لمصالح الخلفاء، ولذلك تسمع عمران بن حصين يقول: إن عشت فاكنتم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سلم علي. وذكر المؤرخون والمحدثون والمفسرون في كتبهم أن عمر بن الخطاب خطب الناس ذات يوم، فقال وهو على المنبر بكل صراحة: متعتان كانتا على عهد رسول إ (صلى الله عليه وآله) وأنا أنهي عنهما واعاقب عليهما، متعة الحج _____ (1) صحيح مسلم 2: 1023 كتاب النكاح باب (3) باب نكاح المتعة... ح 17. (2) صحيح مسلم 2: 899 كتاب الحج باب (23) باب جواز التمتع ح 168. _____